يجوز فطرة سليمة ارتباطا ما هو مقيد لغيره ارتباطا استناديا فالتالي
جرحا من ان يكونا قضيتين فلا حكاية بينهما فلا صدق فلا تناقض انما
الحكاية في الشرطية والتناقض بينها فافهم قوله واعترض ايضا بان اجتماع
النقيضين الى آخره تقرر بان التناقض وغيره من النسب انما هي من
الاحكام المتفرعة على وجود عالم الواقع واما عند ارتفاعه بفرض المحال
فيجوز ارتفاع التناقض في ذلك الحين وانت لا يذهب عليك ان
التناقض متفرع على وجود عالم الواقع وارتفاعه يجوز ارتفاع التناقض
لكن انما يجوز بلا استلزام فان ارتفاع الواقع محال فيجوز ان يستلزم
محالا آخر هو ارتفاع التناقض وهذا لا يجوز ان يصدق نقيضان مقيدان
بقيد تقديري يكون احدهما رفعا والاخرى مرفوعة وانكار هذا مكابرة
فافهم قوله يصادم للضرورة فان الضرورة شاهدة عدلة على انا
نلتفت بالوجه الحاصل الى ذي الوجه وانكاره انكار الوجدانية فافهم بينات
بناء فاسد على فاسد يعني انه فاسد في نفسه ومبني على فاسد آخر
اما فساده في نفسه فلان المعرف المعلوم معلوم اما او لا بكنهه فلا
حاجة الى الكسب فان اقتضى الفائدة تحصيل كنه الشيء وقد فرض
انه حصل واما فساد المبني عليه فلان المعرف الغير الحاصل بنفسه
حاصل ببعض وجوهه فلا يكون مجهولا مطلقا حتى يلزم تصوره اجمالا
اولا قوله الرابع انا نحكم ضرورة الى آخره حاصله نقيض الدليل يعني انه لو لم
يحكم لدل على استحالة الحكم على الافراد مطلقا مع ان في بعض القضايا
نحكم بالثبوت بالذات والطبيعة لا يصلح لكونها مثبتا لها بالذات
في تلك القضايا فلا بد من الحكم على الافراد كيف انتم تحكمون بكونها مثبتا لها

بالذات



بالذات وانها ليست بمحكوم عليها بانها ذات ومن البين ان موضوع الحكمين
ليسا على الطبيعة بل على الافراد فقط فثبت الحكم على الافراد فافهم قوله وبهذا يندفع
الشيخ النقض الى آخره قيل لو استشكل بان كل انسان حيوان والحيوان اعم
من الحيوان الجنس لا ينفع ما ذكره الشيخ والحاصل ان الاحكام المختصة
بالماهية من حيث هي محمولة عليها او هي محمولة على الفرد مع ان تلك الاحكام
لا يصدق على الفرد والحق في الجواب ان حاصله ان القاعدة ان شيئا اذا حمل
على مفهوم بحيث يتصف افراده به وحمل هذا المفهوم على آخر لزم حمل هذا
الشيء الاول على الثالث الاندراج على البين واما اذا لم يحمل الاول على الثاني
بهذا الوجه فلا يلزم الحكم بالاول على الثالث وبهذا اندفع ما اورده الشيخ
بقوله لكن يشهد الى آخره وما قيل لو قيل الجنس اعم من الحيوان الجنس وهو يصدق
على الانسان مع ان الجنس لا يحمل لا يندفع بما ذكره الشيخ ففيه انه لا ورود له
لانا نمنع الاصل حتى يحتاج الى الدفع لان الحيوان الجنس لا يصدق على
الانسان اصلا ومعنى الجنس ما يصدق على الكثيرة المختلفة بحقائقه
ما يصدق بنفس حقيقته عليها لا انه يصدق عليها بعروض الوصف الجنسية
فافهم قوله بالامكان العام المقابل قال الشيخ المحقق لعله اراد بالامكان ان
لا يكون نقيض مفهوم آبيا عن الصدق عليه وان امتنع بالنظر الى كون
الفرد محالا في الواقع فنفي عن شريك الباري محاله ولما ان ما ذا
الاداة ان اراد بعدم الاباء بالنظر الى المفهوم ما هو معتبر في تعريف
الكلي من تجويز العقل فلا يشمله فيدخل فيها الجزئيات الموجودة فان عليه
الكليات الفرضية بالنظر اليها وان اراد عدم الاباء في الواقع بالنظر
الى ما هو عليه فمفهوم شريك الباري آب عن الصدق على شيء في نفس

ممتنع

Copyright © King Saud University